وانما انتقل عدتها في الرجعي لقيام النكاح فانه لما كان باقيا وهي في العدة كملت العدة
لان كمال النكاح يستدعي كمال العدة بخلاف صورة الابانه والموت فان العتق صادف
زوال ملك النكاح من كل وجه فلم ينتقل عدتها كالمطلقة الرجعيه اذا انقضت عدتها
ثم اعتقت فان قلت العدة حكم زوال الزوجيه وحكم الزوال تثبت عند الزوال
فينبغي على هذا ان لا تتحول العدة في الرجعي ايضا لانها عند الزوال امة ولهذا تعتد
من وقت الطلاق قلت انما تحولت العدة لان سببها وهو الزوال متردد
ليس بمستقر فكانت مترددة ايضا لتردد سببها فتغيرت ولهذا تتحول بالموت
من الاقراء الى الشهور بخلاف الباين فان سببه مستقر ليس بمتردد فلم تتحول
العدة بالعتق ونقل الشيخ ابو نصر البغدادي عن الشافعي قولين في كل واحد من الرجعي
والباين في احدهما تنتقل فيهما وفي الاخرى لا تنتقل فيهما وقال في وجيزهم ولو عتقت
في اثناء العدة فهي كالحرة في قول وكالامة في قول وفي القول الثالث ان كانت
رجعية التحقت بالحرة وان كانت باينه فتعتد بقرئين **قوله** وان كانت
آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف
العدة بالحيض هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان الشهور في الآيسة بدل
عن الحيض ولا يعتبر بالبدل مع القدرة على الاصل فلما رات الدم علم ان الياس عن
الاصل لم تكن متحققا والشرط هو الياس الى الموت كالفدية في الشيخ الفاني فاستانفت
بالحيض قال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره ظاهر الروايه التي لم يقدروا
فيها مقدار الاياس فاذا ظنت انها قد آيست ثم رات الدم تبين انها لم تكن آيسة
فلم تعتد بالشهور واما على الرواية التي قدروا فيها الاياس مقدارا فانها اذا بلغت
ذلك المقدار ثم رات الدم بعده لم يكن حيضا كما تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها
اما الصغيرة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم بلغت انتقلت عدتها الى الحيض ونقل

١٦٤

في فصول الاستروشني عن حيض منهاج الشريعة قال حكي عن مالك انه قال في المراه
اذا طلقها زوجها ومضى عليها سته اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها حتى تنقضي عدتها
بعد ذلك بثلاثه اشهر وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك فعلى هذا في الممتدة
الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنه اذا طلقها زوجها واعتدت ثلثة
اشهر بعد سته اشهر فقضى بذلك قاضي ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذه المسئلة
يجب حفظها فانها كثيرة الوقوع قلت لنا نظر في هذه الرواية لان الرواية في
الموطا قد صحت عن مالك بثلاثه اشهر بعد تسعة اشهر لا بعد سته اشهر ولم يذكر
مالك فيه عن عمر بن الخطاب لا عن ابن عمر والظاهر ان ما ذكره في الفصول سهو من
الكاتب الا ترى ان مالكا روى عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت
حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة اشهر بثلاثة اشهر ثم حلت وقال مالك في الموطا ايضا الامر عندنا في المطلقة
التي يرفعها حيضها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت
ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثه استقبلت الحيض ويؤيده مسئلة
المنظومة لو طلقت من طهرها ممتدا فالاشهر التسعة مكث بعد وبالشهور بعدها
تعتد **قوله** والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهه عدتهما الحيض في الفرقة
والموت وهذا لفظ القدوري في مختصره اراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح
الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة واراد بالموطوءة عن شبهة
ما اذا زفت اليه غير امراته قال الحاكم الشهيد رحمه الله في الكافي واذا دخل الرجل
بالمراة على وجه شبهة او نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلث حيض ان كانت
حرة وحيضتان ان كانت امة وسواء ان مات عنها او فرق بينهما وهو حي فان كانت لا تحيض